

تضارب المصالح

ورقة مقدمة إلى ندوة البنك الأهلي التجاري

بعنوان: مستقبل العمل المصرفي الإسلامي

١٦ - ١٧/١١/٢٠٠٨م، جدة

د. محمد علي الفهري

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...
أما بعد :

١- الباعث على هذا البحث:

تعد مسألة تضارب المصالح مسألة مهمة في العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والشركات في مجال العمل والاستثمار. وقد تطور المفهوم عند الغربيين حتى صار النص عليه في العقود من المسلمات عندهم. ونحن لسنا بصدد بحث المسألة بكامل جوانبها وإنما الغرض هو ما يتعلق منها بعمل الهيئات الشرعية. كثيراً ما تثار على صفحات الجرائد وفي المناقشات المختلفة مسألة وقوع الهيئات الشرعية أو بعض أعضائها في وضع تضارب المصالح، وان هذا مأخذ على أعضاء الهيئات فاحتاج الأمر إلى بيان المسألة وتحقيق قضية وقوع هذه الهيئات في وضع تضارب المصالح.

٢- معنى التضارب:

التضارب كالتفاعل يدل على حدثين يقعان معاً ، مستمد من الضرب، مثل قولهم تخارج وهو تفاعل من الخروج أي إن كلا الشريكين يخرج ويخرج صاحبه. وفي الحديث الشريف: إن الله لا يحب الفحش والتفاحش، هي تفاعل من الفحش وعنه عليه السلام: ولا تناجشوا، والتناجش تفاعل من النجش، وفي لسان العرب: تضارب القوم ضرب بعضهم بعضاً.

وعبارة "تضارب المصالح" ترجمة مشهورة لكنها غير دقيقة للعبارة الأجنبية باللغة الإنجليزية "كونفلكت أف انترست"^(١)، والترجمة الناقله للمعنى المقصود في نظرنا يجب ان تكون "تناقض المصالح"، أو "تعارض المصالح".

جاء في معاجم اللغة: التناقض خلاف التوافق، وناقضه خالفه وفي كلامه تناقض إذا خالف أوله آخره، وفي حديث صيام التطوع: فناقضني وناقضته، قال في تحفة الأحوذى: أي ينقض قولي وأنقض قوله، والتعارض والتناقض بمعنى واحد. قال الناظم:

فحرت في أمرين قد تناقضا باللفظ والإثبات إذ تعارضا.

والمصالح عكس المفسد، وفي المصباح المنير: في الأمر مصلحة أي خير.

وقد قال الأول: لحن مشهور خير من صواب مهجور، ولذلك فإننا سنستخدم

في هذه الورقة عبارة "تضارب المصالح" ونقصد تعارضها وتناقضها.

بناء على ذلك فإن تضارب المصالح يعني أن مصلحة طرف صارت متعارضة أو

متناقضة مع مصلحة الطرف الآخر في علاقة تعاقدية، فلا يمكن تحقق

المصلحتين في ذات الوقت.

٣- صفة تضارب المصالح:

تضارب المصالح هو الوضع الذي يجد فيه الشخص (الطبيعي أو الاعتباري)

المؤتمن على مهمة معينة، مثل الموظف العام أو الخاص، أو المستشار أو السياسي

أو الطبيب أو المحامي أو الشخصيات الاعتبارية كالشركات بأنواعها

والمؤسسات الحكومية، يجد نفسه في وضع تتعارض فيه مصالحه الخاصة مع

مصالح من أتمنه على العمل، ولا سبيل للخروج من هذا التناقض إلا بترجيح

إحدى المصلحتين عن الأخرى. ولا تكاد تخلو مهمة أو وظيفة يكون أساسها

الأمانة من وجود قدر من تضارب المصالح.

تضارب المصالح بحد ذاته لا يعني الخيانة فهو مختلف عنها ولذلك عندما

نتحدث عن تضارب المصالح فليس هذا حديث عن إساءة استخدام السلطة أو

الارتشاء أو خيانة الأمانة أو الاختلاس لأن هذه جرائم تعاقب عليها جميع القوانين وتحرمها الأديان وتتناقض مع مبادئ السلوك القويم.

المقصود بتضارب المصالح إذن هو كون هذا المؤتمن في "الوضع الذي تتجاذبه القوتان الأولى طلب الخير لنفسه والثانية مراعاة مصلحة من أئتمنه إذ هو في حال يصعب فيه تحقيق كلتا المصلحتين في الوقت ذاته، فلو خان الأمانة ورجح مصلحته الخصوصية على حساب من أئتمنه لم تعد المسألة تضارب مصالح بل هي خيانة"، فوضع تضارب المصالح "ذريعة" إلى التوصل إلى المحذور وليس هو المحذور. ولذلك نجد أن علاج تضارب المصالح ليس الوفاء بالأمانة والامتناع عن الخيانة إذ أن ذلك أمر مفروغ منه، ولكن العلاج لها هو الشفافية وإبعاد الشك ونفي التهمة كما سيأتي تفصيله.

أمثلة:

المثال الأول:

زيد مسئول عن المشتريات في شركة السعادة، وهو بصدد فتح مظاريف مناقصة توريد مستلزمات مكتبية لتلك الشركة وعليه لتحقيق مصلحة من أئتمنه ان يختار أدنى العروض (المستوفية للشروط)، فإذا به يجد ان أدنى العروض (المستوفية للشروط) كان ذلك الذي تقدمت به مؤسسة يملكها ابنه. هذا وضع تضارب المصالح لأن اختياره لأبنه هو "مظنة الخيانة"، مع ان الحقيقة ان قرار ذلك المسئول كان قراراً سليماً وجارياً على القواعد المقررة

لاختيار الموردين ومحققاً لمصلحة الشركة، إلا ان وجود تلك العلاقة الخاصة مع المورد يولد وضعاً يوصف بتضارب المصالح. ولذلك فإن حالة تضارب المصالح هذه هو الشفافية كأن يذكر في قرار الاختيار حقيقة ان الفائز بالمناقصة تربطه به علاقة النسب ومن ثم يكون كمن يقول لكل سامع لك ان تراجع قراري لتتأكد من موافقته للقواعد. أما لو كان العرض المقدم من المؤسسة المملوكة لابنه ليس أدنى العروض أو غير مستوفٍ للشروط ثم انه اختار ذلك العرض وقدمه على من أهو أقل منه عطاءً وأكثر منه استيفاءً للشروط فهذه خيانة ومخالفة يعاقب عليها ولم تعد المسألة تتعلق بتضارب المصالح.

المثال الثاني:

المستول الحكومي المؤتمن على المصلحة العامة الذي يتخذ قرارات تتعلق مثلاً وتؤثر على ربحية شركات إنتاج الأسمنت (مثل قرار تخفيض الضرائب عليها على سبيل المثال مما يؤدي إلى زيادة ما توزعه من أرباح على حملة الأسهم) وهو في نفس الوقت يملك أسهماً في إحدى شركات الأسمنت. هذا وضع تضارب المصالح. هذا لا يعني بالضرورة ان هذا المستول قد خان الأمانة لأن القرار المذكور ربما يكون جارياً على القواعد المقررة ويحقق فعلاً المصلحة

العامّة التي أوّتمن عليها ولكنه مظنة الخيانة وموضع الشك، وعلاج ذلك ان يجعل ملكيته في شركة الأسمنت معلومة للناس لكي يحكم على قراره في ضوء ذلك.

المثال الثالث:

المحامي الذي يترافع في قضية وهو يعمل في مكتب للمحاماة فيه محامون يترافعون عن خصم صاحب تلك القضية، هذا وضع تضارب المصالح لأن المحامين ربما استغلوا هذه العلاقة للاسترباح بمعنى دعم وتقوية جانب من سيحصلون منه على رسوم أكثر وأسوأ من ذلك ان يقوم ذلك المحامي بتمثيل العميل ومنافسه التجاري أو نحو ذلك.

المثال الرابع:

محلل اقتصادي في سوق الأسهم ينشر توقعاته لأرباح شركة معينة وتقويمه لمركزها المالي وأسهمها الأمر الذي يؤثر على الرغبة في الاستثمار في أسهمها لدى الجمهور والحال انه يملك في أسهم تلك الشركة. لا يعني ذلك أن تلك التوقعات كانت متأثرة بالضرورة برغبة داخلية لديه للتأثير على أسعار أسهم تلك الشركة لرفعها بدون مبرر حتى يحقق لنفسه ربحاً على حساب من اشتراها

متأثراً بتحليله، لكن ذلك موضع شك، ومكان شبهه، ووضع تضارب للمصالح،
ولذلك فالأسلم ان يفصح عن ملكيته حتى يعلم الناس ذلك.

المثال الخامس:

الطبيب الذي يصف دواء لمريض وهو يحصل من الشركة المنتجة لذلك الدواء
على حوافز مالية على كل وصفة من ذلك الدواء يكتبها لمريض، أو يتلقى منهم
الهدايا أو نحو ذلك، ربما كان ذلك الدواء هو بالضبط ما يحتاج إليه المريض، و
لكن من الجلي ان للطبيب مصلحة في ترويج ذلك الدواء بعينه على حساب أدوية
ينتجها منافسوا تلك الشركة. مثل ذلك يورث الشك والريبة ويعني تضارب
مصالح، فمن الأفضل ان يمتنع عن قبول الهدايا والهبات من شركات الأدوية.

المثال السادس:

شرطي المرور الذي يسجل المخالفات على سائقي السيارات وهو يتلقى من دائرة
المرور مكافأة بقدر ما سجل من مخالفات، لعل النفس الأمانة بالسؤ تسوّل له ان
يظلم فيسجل المخالفات بدون مبرر من أجل على أن يحصل على المكافأة، ولذلك
جعلت المخالفات مجرد تهمة من حق المتهم بالمخالفة إثبات براءته لدى القاضي.

٤- الأهمية التي يعلقها الغربيون على علاج مسألة تضارب المصالح:

يعلق الغربيون أهمية بالغة على مسألة تضارب المصالح، ولهم بها عناية عظيمة ولقد بلغ من اهتمامهم بمسألة تضارب المصالح هذه ان أضحت جزءاً مهماً من كل علاقة تعاقدية أو وظيفة عامة أو خاصة فينص فيها على المسألة ثم يبين طريقة معالجة تضارب المصالح حيثما وقعت، كما اعتادت النقابات والتجمعات المهنية والجامعات والاتحادات الأكاديمية على تحديد أوجه تضارب المصالح في مجال اختصاصها وتطوير المواثيق الأخلاقية التي يلتزم بها المنتسبون لها في مجال كشف التضارب متى وجد وإيجاد القواعد التي يمكن الاعتماد عليها في حل تلك الحالات ومعالجة آثارها المحتملة.

٥- طرق معالجة تضارب المصالح في الدول الغربية:

تنقسم حالات تضارب المصالح عندهم إلى قسمين: الأول هو الشك الذي ينتهي إلى اليقين، مثال ذلك المسئول عن المشتريات في الشركة في المثال الذي قدمناه آنفاً فهو موضع شك ولكن من اليسير التأكد من براءته من أي خطأ إذا كان بريئاً وليس عسيراً إثبات خيانتته للأمانة ان كان ثم خيانة. فإذا ثبت انه اختار العرض المقدم من ابنه مع ان في العروض ما هو أكثر استحقاقاً منه كانت تلك حالة خيانة والعكس صحيح.

والقسم الثاني هو الشك الذي يصعب دفعه أو الوصول فيه إلى يقين مثل المحامي الذي يترافع عن المتهم وهو ينتمي إلى مكتب للمحاماة يمثل فيه محامٍ آخر الخصم، إذ ان النتيجة النهائية للمحاكمة ليست بحد ذاتها دالة بصورة قطعية على وجود الخيانة أو عدمه ومن العسير التأكد من ان وضع تضارب المصالح هذا لم يؤثر على النتيجة النهائية للمحاكمة، لأن أحد المتخاصمين لا بد ان يفوز في النهاية.

واختلفت المعالجة لوضع تضارب المصالح عند الغربيين بحسب كل نوع.

القسم الأول: الشك الذي ينتهي إلى اليقين:

ففي القسم الأول نجد مثلاً:

(١) ان كل ما على ذلك المدير ان يفعل هو أن يعلن ان الحائز على عقد

التوريد تربطه به علاقة الأبوة، أو ان يعفي نفسه من عبء اتخاذ القرار

بمجرد علمه ان ابنه أحد المتقدمين ويحيل المعاملة إلى مسئول آخر في

الشركة، فيخرج من وضع التضارب.

(٢) وهذا السياسي المنتخب والمؤتمن من قبل الناخبين ليمثل مصالحهم في

البرلمان أو على رأس الحكومة وهو يملك أسهماً في شركة الأسمنت

يخرجه من وضع تضارب المصالح ان يحول كافة ممتلكاته إلى عهدة

مالية لدى جهة مختصة أو أشخاص مؤتمنون Trust لدى جهة مستقلة عنه تقوم بإدارتها دون ان يكون له أدنى توجيه أو رأي في ذلك^(١)، فيعرف أن ما يتخذ من قرارات لا يلزم ان يكون له آثار مباشرة على مصالحه.

(٣) عضو مجلس الإدارة في شركة تنوي التعاقد مع شركة أخرى يملك هو أسهماً فيها، نجده يعفي نفسه من المشاركة في الجلسة المختصة لاتخاذ ذلك القرار.

(٤) من أنواع العلاج أيضاً الاعتماد على تقويم أطراف متخصصة مستقلة عن الطرفين فمدير المشتريات الذي أرسى المناقصة على ابنه يمكن أن تقوم جهة مستقلة بتقويم القرار بعد اتخاذه من قبله والفتوى يكون القرار لم يكن متأثراً بالمصلحة الذاتية.

(٥) ومنها الإفصاح بشكل مباشر، فمحلل الأسهم المشار إليه يخرج من وضع تضارب المصالح ان يضمّن تحليله إشارة واضحة إلى انه يملك أسهماً في الشركة موضوع التحليل عندها يكون المتلقي على بينة، ولا يكون هو مظنة التغيرير بهم. والصحيفة التي تنشر ذلك التحليل وفيه ثناء أو تزكيه للشركة التي تملك الصحيفة أو جزء منها، نجدها تضمن الخبر تحذيراً مفاده ان المذكور يملك هذه الصحيفة.

١ - ويلاحظ ان موقع الكونجرس الأمريكي على الانترنت يقدم السيرة الذاتية لكل عضو ومقدار ثروته.

(٦) ومن أنواع العلاج ما يسمى بالميثاق الأخلاقي^(١) : يحرص المنتسبون إلى كل مهنة مثل أعضاء النقابات وكذا الاتحادات المهنية وأعضاء هيئات التدريس في الجامعات ونحو ذلك إلى تبني ما يسمى بقواعد السلوك الصحيح فيما يتعلق بتضارب المصالح فيكون لهم ميثاق أخلاقي بشأن المسألة ينص على أمور منها كيف يمكن للفرد ان يكتشف انه في وضع تضارب مصالح وكيف يعالجها وما هي الجهة في النقابة أو الاتحاد أو نحو ذلك الذي يجب على من وجد نفسه في وضع التضارب ان يبادر إلى اطلاعها على ذلك لكي يكون قد رفع عن نفسه الشك حتى تبرأ ذمة ذلك الفرد. كما يبين الميثاق من أين يتلقى الفرد النصيحة المناسبة حيال مسائل التضارب إذا احتاج إلى ذلك.

القسم الثاني: هو الشك الذي يصعب دفعه أو الوصول فيه إلى يقين:

أما القسم الثاني، وهو وضع تضارب المصالح الذي لا ينتهي فيه الشك إلى يقين فإنه وضع ممنوع بحد ذاته ويلزم تجنبه وقد يؤدي تجاهله إلى وقوع المعنى تحت طائلة القانون الجنائي إذ يعد التضارب (بحد ذاته) جناية يعاقب عليها القانون حتى لو لم ينتهي بصاحبه إلى خيانة الأمانة أو التغيرير بالناس وغشهم.

مثال ذلك^(١) :

لا يجوز للمحامي ان يترافع عن المتهم وخصمه وكذلك لا يسمح لمكتب محاماة ان يكون فيه محامون يمثلون المتهم وخصمه أو العميل ومنافسه التجاري، فكل ذلك عندهم ممنوع وفي كثير من الدول الغربية لا يكفي بذلك بل يلزم ان يكشف المحامي كجزء من التزاماته المهنية لمن يمثله كافة علاقاته التي يحتمل ان تمثل تضارباً للمصالح ويحصل منه على الإقرار انه اطلع على تلك العلاقات ولم يرى فيها ما يعترض عليه. ولا يقتصر ذلك على الجهات الأخرى التي توكل عنها المحامي أو هو وكيل عنها عندئذ بل ربما تشمل دائنيه وجهات استثمار أمواله ... إلخ.

إذن لا يلزم في هذا القسم للوقوع فيما يعاقب عليه القانون ان تقع الخيانة بل يكفي ان يكون المحامي (مثلاً) مظنة الخيانة دون يكشف ذلك لموكله.

٦- التأصيل الشرعي لسألة تضارب المصالح:

التأصيل هو الرد إلى الأصل، وأصلته جعلت له أصلاً ثابتاً يبني عليه.

لا ريب ان عبارة تضارب المصالح من الألفاظ المستحدثة التي جاءت إلينا من الدول الغربية إلا ان معناها ليس غريباً على الأحكام الشرعية والتوجيهات

١ - وقد نقلت الأخبار مؤخراً ان المحكمة العليا في تايلند عزلت رئيس الوزراء عن وظيفته بسبب مخالفته قانون تضارب المصالح الذي لا يجيز لموظف حكومي ان ينخرط في وظيفة في القطاع الخاص وهو قد فعل.

النبوية المتعلقة بالسلوك الفردي بما في ذلك ما يتعلق بالعقود والعلاقات التي تنشأ بين الأفراد. ومما له صلة بموضوع تضارب المصالح مسائل منها:

١- اتقاء مواضع التهم:

المسلم مأمور باتقاء مواضع التهم ومواطن إساءة الظن به وتجنب كل ما يثير الشكوك أو يبعث الشبهات، يدل على ذلك:

أ- ما ورد في الحديث الصحيح فيما رواه البخاري ومسلم: "كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقية رجلا من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا إنها صفية بنت حي قال سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم واني خشيت ان يلقى في أنفسكما شيئا".

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن هذا الحديث "فيه اجتناب مواضع التهم والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور"^(١).

وقال ابن بطلال في شرح صحيح البخاري^(٢)، "فيه من الفقه تجنب مواضع التهم وان الإنسان إذا خشي ان يسبق إليه بظن سؤ ان يكشف معنى ذلك الظن ويبرئ نفسه من نزعات الشيطان الذي يوسوس بالشر في القلوب".

ب- وروى البخاري وأصحاب السنن: "عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال: "تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إنني أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك أو نحوه.

وقد أخذ جملة من الفقهاء من الحديث الدليل على ان على المسلم الابتعاد عن مواضع التهم، قال في عون المعبود^(٣)، "والحديث محمول على الاستحباب والتحرز من مظان الاشتباه"، معلوم ان شهادة المرأة الواحدة لا تكفي للتحريم ولم يسأل عليه السلام عن عدد الرضعات ليعلم هل كان كافياً للتحريم فمن الجلي ان التوجيه النبوي

١ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، ١٩٩٣م، ج ٢ ص ٦٠٤.

٢ - ابن بطلال في شرح صحيح البخاري، ج ٧ ص ٢٠٤.

٣ - عون المعبود، ج ١٠ ص ١١، دار الفكر.

كان غرضه الابتعاد عن موضع التهمة ومكان الشك. ولذلك لما ذكر له ذلك الصحابي (في رواية أخرى للحديث في البخاري) ان تلك المرأة كاذبة قال عليه السلام: كيف وقد قيل. وقد أورد ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري رواية عن رجل من بني عباس سأل علياً وعبدالله بن عباس رضي الله عن الصحابة أجمعين عن مثل ذلك فقالا: "أن يتنزه عنها فهو خير وإما ان يحرمها عليه أحد فلا"^(١)، وقال في عون المعبود وشرح سنن أبي داؤود: "... قالوا هذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز من مظان الاشتباه"^(٢).

قال ابن بطال في شرح الحديث "قال جمهور العلماء ان النبي صلي الله عليه وسلم أفتى بالتحرز عن الشبهة وأمره بمجانبة الريبة". نخلص من ذلك ان الابتعاد عن مواضع الشكوك مطلوب بحد ذاته.

ج- وفي قوله تعالى "قال أرجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن" قال بعض المفسرين "فيه دليل على انه ينبغي ان يتقي مواضع التهم ويجتهد في نفيها"^(٣).

د- والمروي عن السلف رحمهم الله ان الأمر وان كان جائزاً في نفسه لكن الأولى تركه إذا كان مما يثير الشكوك. روى الترمذي من

١ - ابن بطال ج ٣ ص ١٩٦.

٢ - ج ٨ ص ١٠١.

٣ - تفسير البحر المديد، ج ٣ ص ٢٩٤.

حديث عطيه السعدي مرفوعاً "لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس"^(١)، وقد أورد البيهقي رحمه الله في شعب الإيمان قول زيد بن ثابت رضي الله عنه "إنني لأكره أن أرى في مكان يساء بي الظن"، إذ من كمال المروءة ان يزيل الإنسان عوارض الشكوك وما يؤدي إلى اختلاج الريب في قلوب الناس حوله.

هـ - وعنه صلى الله عليه وسلم مرفوعاً "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"^(٢).

قال ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث قوله يريبك .. والمعنى إذا شككت في شيء فدعه وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع^(٣). يستدل من الحديث ان على المسلم ان يبتعد عن كل ما يؤدي إلى الشك في نزاهته.

و- وقد أفرد الفقهاء في كتبهم باباً عنونوا له بـ "أدب القاضي"، ويقصدون بأدب القاضي، كما قال في الأنصاف^(٤) هي "أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها" وتحدثوا فيه عن أمور كثيرة منها ان على القاضي ان يمتنع عن قبول الهدية وان لا يحضر الوليمة وان لا

١ - فتح الباري للعسقلاني، ج ٥ ص ١٠.
٢ - أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي.
٣ - ج ٥ ص ٩، دار الفكر ١٩٩٣.
٤ - الأنصاف، ج ١٠ ص ٢٩.

يشتغل في التجارة، وكل ذلك من المباحات ولكن لما كان يؤدي به إلى ان يكون موضع الشك ومكان التهمة كان من أدب القاضي ترك جميع ذلك. قال شريح القاضي "شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا ابتاع"^(١). وقال في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ في أدب القاضي "أن يكون... نزيهاً عما في أيدي الناس قليل الحاجة إليهم" قال في أدب الدنيا والدين "وأما النزاهة فنوعان أحدهما النزاهة عن المطامع الدنية والثاني النزاهة عن مواقف الريبة" والريبة الشك مع التهمة.

٧- احسان الظن واجب:

مع ان على الفرد ان يتنزّه من مواضع التهم وان يبعد نفسه عن كل ما يثير الشك والريبة فان تناول عرض المسلم ونشر مساوئه وذكره بما يكره لا يجوز وهو من الغيبة المحرمة التي أمرنا الله عز وجل بتجنبها قال تعالى في كتابه الحكيم: (ولا يغتب بعضكم بعضاً) (الحجرات ١٢)، وعنه عليه السلام: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، أما ذكره بما ليس فيه فهو من

١ - ابن ضويان منار السبيل المكتب الإسلامي ١٩٨٩م.

البهتان، كما لا يجوز للمسلم ان يسئ الظن بأخيه المسلم دون سبب، قال في المنتهي: "ويحرم سؤ الظن بمسلم ظاهر العدالة"^(١).

ولكن هل يكتفي من كان في حال تضارب المصالح بذلك؟ فيقول: لما كنت نقي الثوب ظاهر العدالة وأعلم ان من المحرم على الآخرين سؤ الظن بي فلا حاجة للإفصاح عن أمور أعلم انها غير مخالفة حتى لو كان فعلها مما يبعث في نفوس الناس سؤ الظن. الذي نراه ان الفرد إذا علم ان الناس تخامرهم الشكوك وتختلج أفئدتهم الريب بشأنه كان واجباً عليه ان لا يوجب وقوعهم في محرم وهو سؤ الظن به، فيبين لهم ويفصح عن كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق واستقرار الأنفس.

ذكر الغزالي رحمه الله في الإحياء: "ومنها: ان يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سؤ الظن ولألسنتهم من الغيبة فإنهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكاً"^(٢) ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "اتقوا مواضع التهم" (وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء لم أجد له أصلاً ولكنه بمعنى قول عمر من سلك مسالك التهم اتهم)^(٣).

نخلص من ذلك كله ان على كل فرد يجد نفسه في وضع تضارب المصالح ان يبين للناس ما تطمئن به قلوبهم وان يقطع دابر الشكوك فيه وان لا يكون عوناً

١ - شرح المنتهي، ج ٢ ص ٤٠٩.

٢ - الإحياء، ج ٢ ص ٤٧.

٣ - كشف الخفاء، ج ١ ص ٤٤.

للشيطان في إشغال الناس بالغيبة له وسؤ الظن فيه، وفي نفس الوقت فإن على أفراد المسلمين إحسان الظن والحد من الوقوع في أعراض أخوانهم حتى يتحقق في المجتمع صفاء النفوس.

٨- تضارب المصالح في عمل الهيئات الشرعية:

لا يخفى ان الهيئات الشرعية لها وضع فريد من ناحية علاقتها بالمؤسسات المصرفية التي تشير عليها، فهي في وضع الاستقلال التام عن تلك المؤسسات إلا ان لها من التأثير والهيبة ما يعطيها قوة معنوية وموقعاً مؤثراً على مجريات الأمور في تطور المصرفية الإسلامية.

وفي نفس الوقت فإن أعضاء الهيئات الشرعية محدودي العدد ولذلك فإنهم يجاهدون في محاربة الربا والمحرمات المالية على جبهات متعددة اقتضت ان يكون بعضهم عضواً في هيئات شرعية متعددة. وقد أثار هذا في أذهان بعض المهتمين ان في ذلك تضارباً للمصالح. ومن جهة أخرى فإن بعض أعضاء الهيئات الشرعية يملكون ويستثمرون في مؤسسات هم أعضاء في هيئاتها الشرعية.

ولذلك احتاج الأمر إلى تحقيق وضع الهيئات الشرعية وأعضائها من ناحية تضارب المصالح.

ان أكثر حالات تضارب المصالح تحصل عندما يكون الشخص المعني في موقع اتخاذ القرارات فيتخذ القرارات التي يكون فيها مصلحة مالية ويحمل تبعات ذلك على المؤسسة ويقصد باتخاذ القرار :

أ- التصويت على القرار، تعيين الموظفين، أو تحميل المؤسسة تبعات مالية من خلال عمله.

ب- المفاوضة أو الاستشارات، إعداد التقارير، إذا كان ذلك يقع بدون مراجعة من جهة داخلية، والا لم يعد من اتخاذ القرارات.

ج- استخدام المنصب للتأثير في عملية اتخاذ القرارات وتوجيهها نحو مصلحة مالية له.

أولاً: حصول أعضاء الهيئات الشرعية على المكافآت لقاء ما يقومون به :

الوظائف الأساسية للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية هي: الفتوى، والرقابة الشرعية والتحكيم والحسبة^(١)، وقد ظن بعض الناس ان ما يحصل عليه أعضاء الهيئات الشرعية من مكافآت مالية يوقعهم في ما يسمى تضارب المصالح، وان الفتوى والحسبة وما تقوم به الهيئات الشرعية هو مما لا تجوز المعاوضة عليه لأن المال تميل إليه النفس فلعل ذلك يكون سبباً في ترجيح

١ - تقويم عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص ٣٩.

الأراء التي تجاري هوى دافع المكافأة. ذكر الفقهاء رحمهم الله ان الفتية تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليها ولكن ذلك كما لو قال له لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعاً^(١)، أما عمل الهيئات الشرعية فهو عمل يحتاج إلى التفرغ وهو يعد من مدخلات عملية تجارية غرضها الاسترباح ولذلك لا يتصور ان يقوم بها أعضاء الهيئات الشرعية مجاناً ومثل ذلك ليس غريباً على عمل الناس قديماً، فقد ذكر الخطيب البغدادي ان عمر رضي الله عنه أعطى كل رجل نصّب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام مائة دينار في السنة (ص ٣٢٧)، ونقل النووي عن الصيمري والخطيب البغدادي انه لو اتفق أهل البلد فجعلوا له (أي المفتي) رزقاً من أموالهم على ان يتفرغ لفتاويهم جاز^(٢).

ثانياً: عضوية أكثر من هيئة شرعية:

ومن مواضيع النقاش في باب تضارب المصالح في عمل الهيئات الشرعية عضوية العلماء لأكثر من هيئة شرعية.

من المعلوم ان المهارات المطلوبة في عضو الهيئة الشرعية متنوعة لا تقتصر على تخصص محدد من التخصصات التي توفرها معاهد وكليات التعليم، إذ

١ - ابن القيم رحمه الله، إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٣١.

٢ - د. محمد رياض، المغرب، ص ٣٢٧.

يحتاج إضافة إلى العلم الشرعي ان يحيط بالأمور المالية وعمل المصارف والقوانين المنظمة لنشاطات الأسواق وما إلى ذلك.

والذين يتوافرون على هذه المهارات قلة من طلبة العلم. أضف إلى ذلك ان من متطلبات عضوية الهيئات الشرعية ان يكون محل ثقة عند الناس، يثقون بدينه وبعلمه وأمانته، الأمر الذي أدى إلى ان صارت المؤسسات المالية المقدمة للخدمات المالية الإسلامية تتنازع مجموعة محدودة من ذوي الاختصاص.

فأضحى كل واحد منهم عضواً في العديد من الهيئات الشرعية في نفس الوقت، وقد ذكرنا سابقاً ان تضارب المصالح يعني ان الإنسان في وضع هو مظنة أن يؤدي إلى أمر غير محبب وليس بالضرورة وقوع هذا المحذور. فما وجه تضارب المصالح في الحالة التي نحن بصددھا؟ يطلع عضو الهيئة على الكثير من أسرار المؤسسة وتؤدي مشاركته في الهيئة الشرعية إلى علمه بخططها وإستراتيجيتها وأهم من ذلك كله منتجاتها المصرفية والمالية التي هي سلاح المنافسة في السوق والحال ان كتمان السر من أقوى أدوات المحافظة على التفوق على المنافسين. ولذلك تؤدي عضويته في هيئات أخرى إلى تسرب الأسرار وإفشائها إلى المنافسين. فقالوا لما كانت هذه المؤسسات تنافس بعضها بعضاً دل ذلك على ان مصالحها متضاربة فوقع العضو في هذا التضارب لأنه لا يدري أي المصلحتين يرمى.

الواقع ان هذا أمر وارد من الناحية النظرية إلا ان الواقع يكذبه وينفيه للسبب التالي: ان هذا النوع من تضارب المصالح يتعرض له كل من له علاقة مع المؤسسة بما في ذلك العاملون فيها، وعلاجه هو الأمانة والثقة، ومن المعتاد ان تتضمن عقود الاستشارات التي توقعها المؤسسات مع أعضاء الهيئات الشرعية على نصوص واضحة تتعلق بالسرية والمحافظة على خصوصيات المؤسسة المالية.

ملكية عضو الهيئة الشرعية لأسهم شركة يشير عليها :

أما ان تكون هذه الملكية عظيمة ومؤثرة فالأولى ان يعزل العضو نفسه عن عمل الهيئة حفاظاً على نفسه من الزلل وصيانة لعرضه واستبراء لدينه وان لا يكون عضواً في هيئتها.

أما ان كانت ملكية غير مؤثره كأن يمتلك مئة سهم في شركة تتداول أسهماً في أسواق البورصة بمئات آلاف الأسهم، فالقول ان ذلك مظنة التغرير بالناس أو التأثير عليهم حتى يقول ما لا يترجح عنده صوابه حتى تنتفع الشركة فتزيد أسعار أسهمه، كل ذلك من سوء الظن ولا مبرر له. ومع ذلك يحسن به ان ينزع إلى الشفافية فيجعل ذلك معلوماً للقائمين على الشركة أولاً ولن كان في علمه صيانة لعرض العضو وذباً عن سمعته.

الحاجة إلى إيجاد معيار لتضارب المصالح خاص بالهيئات الشرعية:

نخلص من ذلك كله ان على كل فرد يجد نفسه في وضع تضارب المصالح ان يبين للناس ما تطمئن به قلوبهم وان يقطع دابر الشكوك فيه وان لا يكون عوناً للشيطان في إشغال الناس بالغيبة له وسؤ الظن فيه، وفي نفس الوقت فإن على أفراد المسلمين إحسان الظن والحذر من الوقوع في أعراض أخوانهم حتى يتحقق في المجتمع صفاء النفوس.